**(سلسلة فقه الصيام) الدرس الخامس: شروط وجوب الصيام**

**يجب الصيام على من توافرت فيه ستة شروط، خمسة منها للرجال والنساء، وشرط خاص بالمرأة.**

**فيجب على المسلم، البالغ، العاقل، الصحيح، المقيم، وأن تكون المرأة طاهرة من دم الحيض والنفاس.**

**الشرط الأول: أن يكون مسلما.**

**فخرج الكافر؛ لأن الكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائه.**

**والدليل على ذلك قوله تعالى: {** **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ }. ( التوبة: 54). فإذا كانت النفقات - ونفعها متعدٍ - لا تُقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.**

**وكونه لا يقضي إذا أسلم لقوله تعالى: {** **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ }. (الأنفال: 38)، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.**

**الشرط الثاني: أن يكون بالغا.**

**والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، مادام مستطيعا له، وقادرا عليه. فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ:" أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ". (البخاري ومسلم).**

**ففي هذا الحديث تخبر الصحابية الجليلة أنهم كانوا يصومون الأطفال في صوم عاشوراء ويشغلونهم عن الطعام باللعب يصنعونها من الصوف، فإذا كان الحال كذلك في صوم عاشوراء فمن باب أولى أن يكون في صوم رمضان حتى يتمرنوا على الصوم، ويكون الأمر سهلاً إذا ما بلغوا.**

**الشرط الثالث: أن يكون عاقلا.**

**فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه، لأنه غير مكلف، والعقل مناط التكليف.**

**فعن عليٍّ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: " رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ ". (أبو داود بسند صحيح).**

**وإن أفاق المجنون أثناء نهار رمضان؛ لزمه أن يمسك بقية اليوم، وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته، فيمسك تشبها بالصائمين وقضاء لحق الوقت.**

**والمجنون إذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الجنون، سواء قل ما فاته أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه، شريطة أن لا يتعدى على نفسه بالسكر، فإن تعدى لزمه القضاء لتعديه.**

**الشرط الرابع: أن يكون صحيحا.**

**فلا صيام على المريض ويجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصيام إذا كان الصوم يضره ضرراً مؤثراً.**

**أما بالنسبة لقضاء الصوم من عدمه للمريض. فالأمر فيه تفصيل:**

 **فمن كان مريضاً بمرض يرجى برؤه فعليه القضاء بعد الشفاء، لقوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ }. (البقرة: 184).**

**ومن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء لكن عليه فدية، وهي: أن يطعم مسكيناً عن كل يوم.**

**الشرط الخامس: أن يكون مقيما.**

**فيرخص للمسافر في الفطر وعليه القضاء. لقوله تعالى: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ }. (البقرة: 184).**

**الشرط السادس: أن تكون المرأة طاهرة من دم الحيض والنفاس.**

**فيحرم على المرأة الصيام في رمضان إذا كان عليها دم، وعليها القضاء.**

**وهناك قاعدتان تضبط هذه الشروط الستة:**

**القاعدة الأولى: (إذا ثبت الوجوب أثناء النهار وجب الإمساك ولا قضاء).**

**وهذه خاصة بالشروط الثلاثة الأولى، فالكافر إذا أسلم أثناء النهار، والصبي إذا بلغ أثناء النهار، والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، وجب عليهم الإمساك بقية اليوم لثبوت الوجوب، ولا قضاء عليهم ما فاتهم.**

**القاعدة الثانية: ( إذا زال المانع أثناء النهار لا يجب الإمساك ويلزم القضاء).**

**فلو طهرت المرأة، وعاد المسافر، وصح المريض. لا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم وعليهم قضاؤه.**

**وهذه الشروط الثلاثة الأخيرة – الصحة ، الإقامة ، الطهارة من الدم - لها أحكام خاصة ، سنفرد لكل منها درسا شاملا لجميع أحكامها في الدروس الثلاثة التالية إن شاء الله تعالى.**

**والله أعلم،،،،**

**كتبه : خادم الدعوة الإسلامية**

**د / خالد بدير بدوي**